إشكالات تحديد الاختصاص في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي

الأستاذ: أزوا عبد القادر جامعة أدرار
الأستاذ: بن زيطة عبد الهادي جامعة أدرار

ملخص

تعالج هذه المداخلة تبعات الاعتراف بالمركز القانوني للأجنبي –تنازع القوانين– على قواعد الاختصاص القضائي، متى كانت هذا الأجنبي عنصراً في علاقة قانونية رفعت بصددها دعوى أمام القضاء الجزائري. وإذا كان هذا الموضوع من حيث طبيعته ذو صلة بالقانون الدولي الخاص، فإنه من الناحية الإجرائية يرتبط بقانون الإجرائية والمدنية، حيث تنص المادة 21 مكرر قانون مدني "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى، أو تباشر فيها الإجراءات".

وبناء على سبق فإن نطاق المداخلة بتحدد بدراسة موقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من معايير منح الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، ومدى تلافيه للعيوب والنقائص التي شابت قانون الإجراءات المدنية السابق.

مقدمة:

العلاقة ذات العنصر الأجنبي هي رابطة قانونية يستقل أحد عناصرها عن قانون القاضي المعروض عليه النزاع، كأن يكون أطرافها من جنسيات مختلفة، أو أن موضوعها –عقار أو منقول– أو آثارها– كالتنفيذ مثلاً– أو واقعتها المنشئة –تصرف قانوني أو واقعة مادية– مرتبطة بأكثر من إقليم، كما في حالة عقود البيع على عقارات في الخارج، أو الأفعال الضارة التي ترتكب في الخارج وترفع بمناسبتها دعاوى تعويض في الجزائر.

هذا العنصر الأجنبي يثير إشكالاً في نظرية الاختصاص بشقيها: التشريعي، والقضائي. فالإشكال في الاختصاص التشريعي جوهره ما هو القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة، كما لو اشترى جزائري عقاراً موجوداً في ايطاليا، ثم وقع نزاع بشأن هذا العقد، فأي القانونين أصلح لحل النزاع هل القانون الجزائري، أم القانون الايطالي؟.

أما عن الاختصاص القضائي فيقصد به البحث عن المحكمة المختصة دولياً بالنظر في النزاع، ذلك أنه قبل البحث عن القانون الواجب التطبيق على القاضي أن يبحث عما إذا كان هو نفسه مختصاً أم غير مختص بالنظر في النزاع.

وقواعد الاختصاص القضائي تختلف من حيث موضوعها عن قواعد الاختصاص التشريعي، فالأولى تحدد مدى اختصاص المحاكم الوطنية إزاء المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي، والثانية تعين القانون الواجب التطبيق على مثل هذه المنازعة، ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن المحاكم الوطنية قد تختص بالفصل في النزاع

طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي، ومع ذلك قد يؤدي إعمال قواعد الاسناد إلى تطبيق قانون آخر غير قانون المحكمة المعروض عليها النزاع[1]، وهو ما يمسى في مجال القانون الدولي الخاص عدم التلازم بين المحكمة والقانون الواجب التطبيق[2].

وباعتبار أن البحث سياقه دراسة قانون اجرائي هو قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإن إشكاليته يتحدد نطاقها بضوابط تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، ومدى انسجام هذه الضوابط مع فقه اجراءات التقاضي، وطبيعة العلاقة الاجنبية ذاتها؟

وحرصاً على بلوغ هذه الغاية تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يتضمن الأول القيود المفروضة على الدولة في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمها، أما الثاني فيتضمن معايير تحديد الاختصاص الدولي وموقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الأول: مدى حرية الدولة في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها

إذا كان الأصل أن المشرع الوطني يتولى تحديد نطاق اختصاص القضاء الوطني بالمنازعات الخاصة الدولية، فإن هذا التحديد لا يتم إلا بمراعاة ما تفرضه الجماعة الدولية من قيود، إما لاعتبارات العرف الدولية، أو لاعتبارات التعايش المشترك بين الدول.

المطلب الأول: القيود التي يفرضها العرف الدولي

يعتبر حق الأجنبي في الالتجاء إلى محاكم الدولة لصيقاً بالحقوق اللازمة لحياته على إقليمها، فإذا كانت الدول الحديثة تعترف للأجنبي بمركزه القانوني فيكون من الطبيعي أن تسمح له بالالتجاء إلى قضائها وإلا أصبحت الحقوق المخولة له عديمة الجدوى.

وحق الأجنبي في الالتجاء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام، لذا فإن تجاهل الدولة له يعقد مسئوليتها الدولية على أساس إنكار العدالة.

غير أن هذا الاعتراف للأجنبي بحق التقاضي لم يلبث وأن تعرض لمعوقات فكرية، سادت قديما كنظام الكفالة القضائية للأجانب، التي يتعين عليهم تقديمها إذا ما أرادوا اللجوء للقاضي الوطني، كما جرى به العمل في فرنسا مثلا، وعللت بأنها تتضمن نوعا من الضمان إزاء دفع المصروفات القضائية، كما تميز بين الأجنبي الموسر والمعسر. هذه التبريرات لا تنبئ حقيقة سوى عن تمييز بين المواطن والأجنبي بدليل أن الكفالة تطبق على الأجانب فقط، وهو ما يشكل إجحافا في حقوقهم[3].

إن هذه المعاملة التمييزية للأجانب سرعان ما زالت من القضاء الفرنسي، حيث ألغى المشرع الفرنسي نظام الكفالة، وأصبح بإمكان الأجانب اللجوء للقضاء دون قيد أو شرط.

---

[1]– هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 10

[2]– أكثر تفصيلاً أنظر: علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص24 وما بعدها. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 39 وما بعدها. هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 2 وما بعدها.

[3]– د/فؤاد رياض، د/سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء 2، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 346.

من جهتها فقد حرصت الدساتير الجزائرية على كفالة حق التقاضي للإنسان والمواطن، حيث جاء في الدستور الجزائري الحالي أن الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون[1].

كما يعتبر من الأعراف الدولية تمتع الدولة بحصانة قضائية في مواجهة الأقضية الوطنية للدول الأخرى. وتمتد هذه الحصانة عرفا لتشمل رؤساء الدول وممثليها الدبلوماسيين، حيث تعفيها الحصانة من ولاية المحاكم الأجنبية، وتمتنع هذه المحاكم من النظر في كل الدعاوى التي تقام ضدها.

ويستلزم للتمسك بالحصانة القضائية أن تباشر الجهة المستفيدة اختصاصها في الدولة التي رفعت الدوى أمام محاكمها، لا أمام محكمة دولة أخرى، إذ أن هدف الحاصنة هو إتاحة المجال أمام الجهة المستفيدة من هذا الامتياز لأداء أعمالها على وجه حسن في تلك الدولة التي تمارس نشاطها فيها[2].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمبدأ استفادة الدول من الحصانات القضائية، من حيث كونه اعتداء على سيادة الدول بحقها في بسط سلطتها القضائية في مجالها، وكذا إخلاله بمبدأ المساواة القانونية، إلا أن غالبية الفقه أقر بضرورة استمرارية وتكريس هذا المبدأ، نظرا لأنه يؤدي الى الاستقرار في العلاقات الدولية، حيث أن إخضاع الدولة لقضاء غيرها يتطلب افتراض نزاهة القضاء الوطني صاحب ولاية الاختصاص في المنازعات التي تكون الدول الأجنبية طرفا فيها، وهو ما يصعب التسليم به في كل الاحوال[3].

وقد نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961 مسألة الحصانة القضائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر سنة 1964[4].

المطلب الثاني: القيود التي يفرضها التعايش المشترك بين الدول.

إذا كانت اعتبارات العرف الدولية تفرض على الدول تحديد مجال اختصاصها بالمنازعات الدولية، فإن ثمة اعتبار آخر لا يقل أهمية عن الاعراف الدولية، وهو يتعلق بمتطلبات التعايش المشترك بين الدول، وتمليها ضرورات التعاون الدولي، الذي لا يخرج في صميمه عن فلسفة القانون الدولي الخاص، والذي جاء أيضا لتمتين علاقات الدول فيما بينها بواسطة وضع آليات ومعابر قانونية تسهل اقتضاء الحق والتقاضي للأجنبي ولو خارج دولته.

وهكذا، فإن الدول ملزمة في إطار تحديد نطاق اختصاص محاكمها بضرورة احترام حرية الدول الأخرى في هذا التحديد، من خلال اقتضاء الرابطة الحقيقية بين النزاع والدولة التي تنظر محاكمها فيه.

وتعني الرابطة الحقيقية وجود الارتباط الجدي بين الدولة وموضوع المنازعة وأطرافها، فيكفي في ذلك مثلا أن يكون المدعي أو المدعى عليه متوطنا في هذه الدولة، أو حاملا لجنسيتها، أو أن يكون الحق محل النزاع موجودا فيها، وفي حالة غياب مثل هذه الروابط سيكون اعتداء من الدولة لو اختصت بنظر هذا النزاع،

---

[1] – المادة 140 من دستور سنة 1996، وهي نفس مضمون المادة 131 من دستور سنة 1989.

[2] – د/حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 241.

[3] – د/هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 49، 50.

[4] – بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964.

هذا الاعتداء لن يزول إلا بتخلي محاكم الدولة عن النظر في النزاع بل وإحالته للمحكمة الأجنبية المختصة به أصلا. وهذا ما تمليه ضرورات التعايش المشترك بين الدول في ظل المجموعة الدولية[1].

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص الدولي وموقف المشرع الجزائري منها

إن قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد وظيفية يشكل تطبيقها مظهرا لسيادة الدولة، لذلك تراعي الدولة عند سنها مصالحها واعتباراتها، على أن تختارها موضوعيا وبوجود صلات حقيقية مع النزاع المطروح. فما هي المعايير التي على أساسها يتحدد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية؟

المطلب الأول: معايير تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية

من حيث المبدأ العام فإن المشرع الوطني للدولة هو الذي يتولى تحديد حالات اختصاص محاكمه الوطنية بنظر المنازعات ذات الطبيعة الخاصة الدولية، نزولاً إلى الصفة الوطنية التي تتميز بها قواعد الاختصاص القضائي الدولي، لكن هذا لا يمنع من إمكان تصور وجود مبادئ عامة تشترك غالبية الدول في اتباعها كضوابط لتحديد مجالات اختصاص محاكمها.

وعليه فإن دراستنا لضوابط الاختصاص القضائي الدولي ستتناول دراسة الضوابط المبنية على جنسية المدعى عليه أو موطنه، ضابط موقع المال، ضابط حل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه، كذلك سنبحث ضوابط الاختصاص المبنية على الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء، وأخيرًا ضابط تلافي إنكار العدالة[2].

أولاً :ضابط جنسية المدعى عليه.

فينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية متى كان المدعى عليه ينتمي إليها بجنسيته.

وقد انتقد هذا الضابط على أساس أنه يقوم على نوع من التفرقة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب.

ثانيًا :ضابط موطن المدعى عليه.

قياساً على قواعد الاختصاص الإقليمي الداخلي، فيتعين على المدعي أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه بغض النظر عن كون هذا الأخير وطنياً أو أجنبياً.

ويرجع أساس الأخذ بهذا الضابط إلى مبدأ قوة النفاذ وذلك على اعتبار أن محكمة موطن المدعى عليه هي أقدر المحاكم على كفالة آثار الحكم الصادر عنها لما لها من سلطة فعلية تستطيع بموجبها إلزامه بالحكم الصادر منها، فتوطن المدعى عليه في إقليم دولة معنية يفيد أن ثمة رباطًا بينه وبينها، ذلك أن موطن المدعى عليه هو المكان الذي تتركز فيه مصالحه وأوجه نشاطه.

ثالثًا: ضابط موقع المال.

ويعتمد هذا الضابط اختصاص محاكم الدولة التي يوجد بها موقع المال، ويتميز بأنه ضابط موضوعي، لأنه يكتفي به وحده دون النظر إلى أشخاص الخصوم، وإقليمي لأنه يتحدد بالنظر إلى إقليم الدولة، وواقعي لأنه يعتد في شأنه بالواقع دون أعمال أية فكرة قانونية.

كما أنه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، وهي تلك المتعلقة بالأموال..

---

[1] – د/هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 29، 30.

[2] – طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 313. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 92 وما بعدها.

رابعًا: ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه.

وبموجب هذين الضابطين ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها محل نشوء الالتزام أيًا كان مصدره أو محل تنفيذه.

ويتميز هذان المعياران بالموضوعية من جهة لأنهما يكتفيان بعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصوم، وبالإقليمية من جهة أخرى لأنهما يتحددان بمراعاة إقليم الدولة، وأخيرًا بالخصوصية لأنهما يقتصران على طوائف معينة من المنازعات هي المتعلقة بالالتزام سواء من ناحية مصدره أو من جهة تنفيذه.

خامسًا: ضابط الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء.

ويتميز هذا الضابط بطبيعته الإرادية المتمثلة في إمكانية عقد الاختصاص لمحاكم دولة معينة قبل الخصوم صراحة أو ضمنًا الخضوع لولايتها.

وتتفق التشريعات المقارنة على أن الخضوع الإرادي أو الاتفاق على الاختصاص للمحاكم في المنازعات ذات الطابع الدولي هو من الضوابط المستقرة والتي بمقتضاها تختص المحاكم الوطنية).بنظر المنازعات الخاصة الدولية إذا اتجهت إرادة الخصوم للخضوع لولايتها.

سادسًا: ضابط تلافي إنكار العدالة.

تعقد المحاكم الوطنية في بعض الأحيان اختصاصها على الرغم من عدم تحقق أي ضابط من الضوابط_السابقة وذلك تفاديًا لإنكار العدالة .وهذا يحدث عندما لا يكون القضاء الوطني مختصًا بنظر الدعوى إذا ما أخذنا بالحسبان الضوابط المعتادة السابقة، كما قد لا يكون القضاء الأجنبي مختصًا بالمنازعة لتخلف أي رباط جدي بين المنازعة وهذا القضاء .وبذلك تكون العلاقة ذات العنصر الأجنبي بلا قاضٍ_مختص ليفصل بها.

وتفاديا لهذا الوضع وما يترتب عليه من وجود حق دون وجود حماية قضائية له على الصعيد الدولي، لذا يعترف المشرع الوطني في العديد من الدول بانعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه في هذه الفروض بناء على ضابط تلافي إنكار العدالة.

سابعًا :ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المبنية على حسن سير العدالة والملاءمة:

يحرص المشرع الوطني في كل دولة على أن يجعل محاكمه مفتوحة أما الجميع وبإجراءات يسيرة وسهلة لأن الغرض منها دائمًا هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يجوز أن يتعطل نشر العدالة_بسبب الحدود الدولية أو الصفة الأجنبية لأحد الخصوم أو جميعهم.

وعليه فإن هناك حالات لا تدخل فيها المنازعة في اختصاص محاكم الدولة لعدم توافر أي من الضوابط التي عرضناها سابقًا، ومع ذلك فإن محاكم الدولة تختص بها على الرغم من ذلك تحقيقًا لسرعة الإنجاز وإحقاق العدالة، ومنعًا من تضارب الأحكام، كما هو الحال في المسائل الأولية والطلبات العارضة والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية_.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

طبقاً لقانون الإجراءات المدنية السابق نصت المادة (10): «كل أجنبي ولو لم يكن مقيماً في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضاً أن يقد إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين».

كما نصت المادة 11 « يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي».

ولقد انتقد الفقه الجزائري مضمون المادتين على أساس عدم مراعاة المعايير الموضوعية في التشريع المقارن، زيادة على الصعوبات العملية من حيث التبليغ، والحضور.[1]

أما التعديل الجديد فقد نص على مضمون المادتين 10 و11 في المادتين 41 و42 مع تعديل طفيف في الصياغة،[2] فالمادة 41 تنص " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيماُ في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائريين.

كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها مع جزائريين."

أما المادة 42 فتنص على أنه " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي."

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ امتياز الجنسية وحده دون مراعاة المعايير الأخرى، أي أن المحاكم الجزائرية تختص بالفصل في موضوع المنازعة ذات العنصر الأجنبي متى كان أحد أطرف هذه العلاقة جزائرياً وقت رفع الدعوى، وبغض النظر عن نوع الدعوى.

وهذا المبدأ هو مجرد اقرار لقاعدة عرفية قديمة مفادها أن الشخص يجب أن يحاكم من طرف قاضيه الذاتي بقطع النظر عن جنسية الطرف الآخر وموطن الطرفين، ومكان التعاقد أو التنفيذ، وما إذا كان للعلاقة صلة بقانون آخر.[3]

وما من خلال تحليل المادتين 41، 42 يتبين ما يلي:

– اختصاص القضاء الجزائري هو اختصاص اختياري بدليل استعمال كلمة يجوز، مع أن المشرع الجزائري لم يشر أل معايير أخرى قياساً على التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلاً.

– الحل الوارد في المادتين 41 و42 يؤدي إلى نتائج غير متكافئة، فإذا كان الأجنبي المتعاقد معه مقيماً بالجزائر، فإن معيار الاختصاص الدولي للمحكمة الجزائرية هو موطن المدعى عليه، بينما لو كان الطرف الجزائري مدعى عليه ومقيماً بالخارج فإن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أن الاختصاص يكون للمحاكم الأجنبية، غير أن المشرع الجزائري منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية في الحالتين.

– مخالفة معيار الجنسية لقاعدة أساسية في الاختصاص هي موطن المدعى عليه.

– صعوبة تطبيق هذا المعيار بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك أن جنسيته لا تحدد بالتبعية السياسية أو الاقتصادية وإنما باعتبارات أخرى كالمركز الرئيسي، مكان التأسيس.....

---

[1]– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 2001، ص 23–24.

[2]– عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2009، ص 32. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009، ص 88.

[3]– زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 324.

– الاقتصار على امتياز الجنسية ينفي ولاية القضاء الجزائري في بعض القضايا المهمة كالدعاوى العينية العقارية أذا كان العقار في الجزائر بينما أطراف الدعوى أجانب.

من خلال صياغة المادتين 41، 42 يتضح أن امياز الجنسية قاصر على الالتزامات التعاقدية المبرمة في الجزائر أو خارجها متى كان أحد الإطراف جزائرياً، وهو مالا يستقيم من الناحية العملية.

– رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبقى على امتياز الجنسية دون تغيير، تجب الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقيتين في مجال الاختصاص القضائي الدولي، الأولى هي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وقد صادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2001، واتفاقية رأس لانوف الخاصة بالتعاون القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي وقد صادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994. وكلا الاتفاقيتين اعتمدت الضوابط الموضوعية المقررة في القانون المقارن دون الإشارة لمبدأ الجنسية.

فبالنسبة لاتفاقية التعاون العربي فقد استعانة بمجموعة من المعايير من أهمها، معيار الجنسية في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية، معيار موقع العقار بالنسبة للحقوق العينية العقارية، معيار مكان وقوع الفعل بالنسبة للمسئولية التقصيرية، معيار مكان التنفيذ بالنسبة للالتزام التعاقدي بناء على اتفاق صريح أو ضمني.

أما اتفاقية رأس لانوف فقد تقريباً الحلول ذاتها الواردة في اتفاقية التعاون العربي، وهي المعايير الموضوعية الأساسية المقررة في القانون المقارن، كمكان التنفيذ في الالتزام التعاقدي، وموقع العقار في الحقوق العينية العقارية، ومكان وقوع الفعل في المسئولية التقصيرية.[1]

<u>خاتمة:</u>

في ظل الحل الذي اعتمده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 41 و42 فإن تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية في المنازعات الخاصة ذات العنصر الأجنبي يقتضي تطويع معايير الاختصاص القضائي الداخلي والقياس عليها.

ورغم حتمية هذا الإجراء، يبقى الإشكال قائماً، فإذا كان من السهل القياس على ضوابط الاختصاص الإقليمي الداخلي متى كانت المنازعة ذات العنصر الأجنبي قابلة للتركيز المكاني، كالمنازعات العينية العقارية، ومنازعات الأشغال العمومية. فإنه من العسير إعماله في المنازعات التي يصعب ربطها دولياً، كاختصاص موطن الزوجية، ومحل إقامة الدائن بالنفقة، ومكان ممارسة الحضانة.

كما تجب الإشارة إلى أنه مسألة أخرى ذات الصلة بموضوع البحث هي الإشكال المتعلق بمدى جواز الدفع بالإحالة والتمسك بارتباط أو الإحالة، فنظراً لعدم وجود نصوص خاصة بالارتباط والإحالة الدولية في القانون الجزائري، وهو جعل القضاء الجزائري غير مستقر بشأن هذا الإجراء.

وخلاصة لما سبق فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم حداثته فإن أثره بصدد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية في المنازعة ذات العنصر الأجنبي اقتصر على استبدال الترقيم بدل التعديل – المادة 41 مقابل المادة 10 والمادة 42 مقابل المادة11– بدليل الإبقاء على معيار امتياز الجنسية ضابطاً وحيداً رغم

[1]– زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص علماً وعملاً، مطبعة الفسيلة الطبعة الأولى 2010، ص 33 وما بعدها.

الانتقادات التي وجهت إليه من جهة، ورغم وجود اتفاقيات صادقت عليها الجزائر تتبنى معايير أخرى موضوعية. وهذه النتيجة فلا تعيب التشريع فقط، بل يمتد أثرها إلى القضاء أيضاً.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفيري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المؤلفات:

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي،2009.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص علماً وعملاً، مطبعة الفسيلة الطبعة الأولى 2010.

سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 2001.

- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2009.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- **الأبحاث:**

- طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.